تظهر أهمية الموضوع في شقين، تكمن الأهمية العلمية في دراسة الجريمة الاقتصادية في دراسة أحد أهم الأشكال الجديدة من صور الإجرام، حيث بدأت في الظهور والانتشار خلال العقود الأخيرة بشكل خطير، إن موضوع الجريمة الاقتصادية يحتل في الوقت الراهن درجة عالية من الأهمية، فعقدت الدول من أجله العديد من المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية ولازالت حتى الآن، فباتت الجريمة الاقتصادي تهدد كافة الدول دون استثناء. نطاق البحث اعتمد الباحث علي المنهج التحليلي الوصفي، والآراء الفقهية، ومواقف الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة، والتدابير التي اتخذتها في هذا الشأن، خطة البحث المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية الدولية المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية وتمييزها عما يشتبه بها. المطلب الثاني: أشكال الجريمة الاقتصادية وعوامل انتشارها. المبحث الثاني: سبل مكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية المطلب الأول: دور المنظمات الدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية. تمهيد وتقسيم: من الصعوبة وضع مفهوم دقيق وموحد للإجرام الاقتصادي، فبالرغم من الإهتمام المتزايد بالإجرام الاقتصادي الدولي حديثاً، إلا أن الإتفاق على تحديد هذه الظاهرة تبقى غير مكتملة سواء على المستوى الاقتصادي أو في مجال علم الإجرام. إلى فرأى أن كل الممارسات التي تنطوي على: غسيل الأموال– الغش المالي– الغش الضريبي ـ الغش الجمركي – النصب ـ الفساد ـ ١) والبعد الدولي أو العابر للأوطان أو العابر للحدود، وهذا ما يؤكد أن هذا النوع من الإجرام كظاهرة حديثة، مرتبط بعلاقة هذا الإجرام بعالم الاقتصاد، وبالتالي فالمخالفات الاقتصادية لا تعتبر شكلا من أشكال الإنحراف، والسوق تعتبر المسؤولة الأولى عن التصرفات غير الشرعية. لذا يجب علينا بيان تعريف الجريمة الاقتصادية وتمييزها عما يشتبه بها)مطلب أول(، وذلك كما يلي: المطلب الأول تعريف الجريمة الاقتصادية وتمييزها عما يشتبه بها كل باحث، وقد كثر الحديث عن الإجرام الاقتصادي بدلاً من التطرق بالإضافة إلى أن الإجرام الاقتصادي مجال غير دقيق، المعاينة القوية والقليل منها فقط يظهر في قانون الفرع الأول تعريف الجريمة الاقتصادية الجرائم الاقتصادية تتسم فضلا على أنها قد ترتكب من الأشخاص المعنوية، وأنها لسرعة تغير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تتسم بالمرونة، فما يعد جريمة في وقت معين، التعريف الأول: يدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية من منظور الإجرام المنظم العابر للحدود نوعان من الإجرام: وبمعرفة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة. الخاص، غير أن هدفهم الأصلي هو وشبكاته العالمية وتزداد إساءة استغلال الحواسب الإلكترونية، الاقتصادية السريعة للغاية، الإلكتروني أن يمحو آثار أفعاله، ممارسة أنشطتهم المهنية، أو يعرضون النظام الاقتصادي للخطر. التعريف الثالث: إن الإجرام المنظم)في الميدان الاقتصادي(ليس سحراً، يحيطونه أحيانا بالغموض، كيفية العمل" التي يتم بها، فمهما كانت الأموال أو الخدمات غير حول موضوع الإجرام الاقتصادي تقوم الاقتصادية من قبل الشركات المتعددة الجنسيات، تحويل الأموال، أو الحصول بواسطة الغش الآلي: سرقة البرامج ـ إنتهاك الأسرار– استغلال المعطيات المعلوماتية، المخالفات الضريبية، المخالفات الجمركية(. التعريف الرابع: يقترح بعض الكتاب في كتاب "الجنح الاقتصادية العابرة للأوطان، تعريفا للإجرام الاقتصادي الدولي، هو التالي: إن تعبير الجنح الاقتصادية العابرة للأوطان يشمل المخالفات المعروضة من قبل القانون الجنائي للأعمال والتي عرفت تطورا نوعيا في سياق التدويل في مجال التبادلات. الجنائية ومن جماع ما سبق نقترح وضع تعريفاً للجريمة الاقتصادية الدولية كالتالي: أو مجموعات، باستغلال مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات، دون مراعاة للحدود أو القوانين، قصد جني مصالح وأرباح، الفرع الثاني لأن مفهوم الجريمة المنظمة يعني المنظمات الإجرامية الدولية، أو التشكيلات الإجرامية التي غالبا ما يقترن نشاطها، المنظم، الذي يتسم بإستعمال القوة والعنف والترويع، والأعمال الفنية، وتزوير العملة إلخ. هذه الأفعال نجدها "غير مندرجة في قائمة الجرائم الاقتصادية. أولاً: تعريف الفقه: "الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين، من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، المطلق والطاعة العمياء، وكثيرا ما يستمر التنظيم قرونا عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع ثانياً: تعريف الأمم المتحدة: في الإتفاقية الشهيرة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يجعل إمكانية إطلاقه على الإجرام الاقتصادي جائز جداً والظاهر أن هذا عمل مقصود، وذكي، بل أن هذه الإتفاقية أفردت في مادتيها السادسة تفصيلا لجريمتين ماليتين شهيرتين وهما غسيل الأموال، والرشوة. وهذا المفهوم في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في نظرنا لتسهيل مواجهتها ومكافحتها. ونورد التعريف كما جاء في المادة (٢) الفقرة (١) من الإتفاقية المذكورة: أو منفعة مادية أخرى. والواقع أن إجرام الأعمال بدأ يأخذ مع الوقت أشكالا تنظيمية ومتطلبات معينة كإستعمال الوسائل والأشخاص، وتوزيع للمهام، وإستغلال طرائق تكنولوجية، والأبعاد الدولية، وإستغلال عولمة الجريمة، والإفلات من القانون والرقابة، والأضرار الكبيرة

Summarized by © lakhasly.com

الناجمة عنه)ماديا وبشريا. بينما تبقى مسألة معرفة الضحايا في مجال الإجرام الاقتصادي، من الصعوبة بمكان، علي خلاف الجريمة المنظمة. ـ١ من حيث الطرق المستعملة: الأمانة ـ إستغلال السلطة ـ إستغلال النفوذ ـ الرشوة ـ تبييض الأموال. ب(يستعمل الإجرام المنظم الوسائل والطرق التالية:العنف ـ التصفية الجسدية ـ التجارة غير المشروعة المنظمة – سلب الأموال ـ النصب ـ الغش ـ تبييض الأموال ـ الرشوة. ـ٢ من حيث ميدان النشاط: أ(مجال نشاط الإجرام الاقتصادي: الشركات التي تنشط في الاقتصاد الشرعي، ب(مجال نشاط الإجرام المنظم: العصابات ـ التكتلات جمعيات الأشرار ـ الشركات الوهمية. ـ٣ من حيث الأغراض: ب(غرض الإجرام المنظم: إرتكاب الجريمة ـ إستغلال الثغرات القانونية في المجتمع ـ السيطرة ـ الإستيلاء ـ الربح ـ المصالح المشروعة وغير المشروعة. أ(الآثار التي يخلفها الإجرام الاقتصادي: المساس بالثقةـ المساس بالأمن – عدم المصداقية الاقتصادية والماليةـ المساس بالمصالح المالية والمصلحة العامة ـ عدم النزاهة ـ المنافسة غير الشريفة. المساس بالحرية الشخصيةـ المساس بالأملاك ـ المساس بالصحة ـ المساس بالأمن العام والحياة الديمقراطية عامة والتأكيد على نقاط الإختلاف، بالنسبة لنا ليست أهميتها في الجائب العلمي بالأساس إلى مسألة طرق وأساليب مكافحة كل من الجريمتين، المطلب الثاني أشكال الجريمة الاقتصادية وعوامل انتشارها أو النظري، بل تتجه نظرنا تختلفان جوهريا. بجانب الوسط وساهمت عوامل كثيرة في إنتشار الجرائم الاقتصادية الدولية لاسما بداية من التسعينيات من القرن الماضي. ولو خاطفة على حجم وفداحة تفشي بعض أشكال الجريمة الاقتصادية، تعطي صورة عن هذا الوضع، الفرع الأول أشكال الجرائم الاقتصادية وعوامل إنتشارها. على المستوى العالمي. وليست وحدها التي تمثل أوجه هذا الإجرام، وجريمة الفساد والرشوة، وجرائم النظم المعلوماتية، غير قانونية إلى أموال شرعية وقابلة للتداول في النشاطات العامة. أو التلاعب في قيمتها إذا كانت مأخوذة من جرائم عدة، وسرقة الجواهز، والدعارة، واختلاس المال العام والعدوان عليه، إلخ. مظهر الأموال الشرعية. عملية تتطلب لقد قامت بفحص مجموعة من الحالات الملموسة وتبين أنها تشترك في مواصفات، المستوى الوطني، (GAFI) مجموعة العمل المالي وأيضا دور مختلف أنواع المؤسسات المالية، والتقنيات التي تستعمل في مجال نشاط الشركات. والتي تغطي اليوم قطاعات واسعة. والأمثلة في العالم، لأن ما يجمع "هؤلاء الفاعلين" في النهاية، قطاعات كاملة من الاقتصاد العالمي غير الشرعية، ومن جهة أخرى بالأموال القذرة: ثمرة الأنشطة الإجرامية حيث نقسمها إلى ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى: ويطلق عليها التوظيف أو الإستخدام، تتمثل في إدخال المداخيل غير المشروعة، ويتم هذا بتجزئة مبالغ معتبرة من المال السائل، المرحلة الثانية: وهي التكديس، أو بتوزيعها في حسابات وبنوك عبر أو لا تعير أهمية للتحقيق في مصدر هذا المال الشرعية.

Summarized by © lakhasly.com